تقرير الظل لتحالف المنظمات غير الحكومية اليمنية حول مستوى تنفيذ اتفاقية السيداو في اليمن

مقدم للدورة رقم 77 للجنة السيداو من 26 أكتوبر - 5 نوفمبر 2020

4 أكتوبر 2020

المقدمة

وجه منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان في مارس 2020م دعوة للمنظمات غير الحكومية اليمنية للمشاركة في إعداد تقرير ظل حول مستوى تنفيذ اتفاقية إزالة كافة اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في اليمن لتقديمة إلى الدورة 77 للجنة السيداو التي ستتم من خلالها مراجعة التقرير الوطني المدمج السابع والثامن، فأستجابت 40 منظمة للدعوة وبدأ العمل في جمع البيانات وتحليل المعلومات.

ثم نظم المنتدى دورة تدريبية بالشراكة مع كرامة وتنفيذ القرار 1325 شارك فيها 59 منظمة غير حكومية في اليمن من مختلف المحافظات ومن الخارج بهدف التعريف بإتفاقية السيداو ومنهجية إعداد تقرير الظل في 6-3 أغسطس 2020م، ثم تشكلت لجنة صياغة لإعداد التقرير، وتم اعتماد التقرير من قبل جميع المنظمات غير الحكومية الواردة أسمائها في القائمة في نهاية التقرير، وقام المنتدى بالدور التنسيقي للإعداد للتقرير.

شكل غياب البيانات وعدم تحديثها وصعوبة الوصول اليها تحدياً كبيراً في عملية صياغة التقرير، لكننا وضعنا كل ما استطعنا الوصول اليه والتوثق من صحته حتى نقدم صورة أدق وأقرب الى واقع التمييز والتهميش والاقصاء للنساء منذ 2008م وحتى سبتمبر 2020م.

نتمنى أن نكون قد وفقنا ونأمل بواقع أفضل للنساء والفتيات في مجتمع يسوده العدل والأمن والسلام للجميع.

أمل الباشا

رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان

المحتويات

المقدمة 2

التوصية العامة رقم 30: النساء في النزاع 4

المواد: (1، 2، 3، 4) التمييز والتمييز الإيجابي في التشريعات..... 5

التمييز في التشريعات 5

الدستور النافذ 5

مسودة دستور اليمن الجديد 5

التمييز الإيجابي 6

المواد: (5، 6 والتوصية العامة 35) الأنماط السائدة، الإتجار بالبشر والعنف ضد النساء 6

الأنماط الاجتماعية السائدة..... 6

الاتجار بالبشر 7

العنف ضد النساء 8

المواد: (7، 8) النساء في مواقع السلطة وصنع القرار، الدبلوماسية والمنظمات الدولية 9

السلطة التشريعية..... 9

السلطة التنفيذية 10

اللجنة الوطنية للمرأة 10

السلطة القضائية..... 10

الأحزاب السياسية 11

النقابات والمنظمات غير الحكومية..... 11

السلك الدبلوماسي 12

المواد: (10، 12) التعليم والصحة..... 12

التعليم..... 12

الصحة 13

المواد: (11، 13، 14) العمل، الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية والمرأة الريفية..... 14

العمل 14

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية..... 15

المرأة الريفية..... 16

المواد : (9، 15، 16) الجنسية، الأهلية القانونية والعلاقات الأسرية 16

المنظمات غير الحكومية المشاركة في إعداد التقرير..... 18

التوصية العامة رقم 30: النساء في النزاع

- منذ اندلاع الحرب في 26 مارس 2015، ارتكبت جميع أطراف النزاع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبلغ إجمالي عدد القتلى والجرحى بحدود ربع مليون شخص منهم 20 ألف مدني منهم نساء وأطفال نتيجة القصف الجوي بالصواريخ وبالمدفعية والقنص و وزراعة الالغام وانهيار منظومة الصحة، وانتشار الأمراض والوضع الإنساني والحصار.[1] وتشير الاحصاءات الى سقوط 112000 ألف قتيل وجريح نتيجة المواجهات المسلحة بشكل مباشر، سقط من المدنيين 7825 منهم 933 إمرأة و1395 مصابة[2].
- تعيش اليمن أسوء كارثة إنسانية في العالم أثرت على الصحة، التعليم والتغذية، المياه، الكهرباء، الوقود الخ وأثرت بشكل أكبر على النساء والفتيات. حالياً يحتاج 24.1 مليون شخص إلى المساعدة فيهم 18.2مليون امرأة وطفل[3] .
- تفتقر النساء الى الحماية من العنف على أساس النوع الاجتماعي لا سيما العنف الجنسي، الاحتجاز، الاعتقال، قمع المسيرات، الاختطاف، التعذيب وسوء المعاملة، التهديد بالاغتصاب والافتقار لشروط العدالة في المحاكمات. وتواجه النساء قيوداً وتعسف أثناء تنقلهن، ولا يسمح لهن الإقامة في الفنادق الا بمحرم ويحدث هذا في مناطق نفوذ الحكومة الشرعية، عدن وتعز تحديداً. وتتعرض النساء للعنف في رحلة البحث عن مصير ذويهن من المخفيين قسراً.
- وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للعنف والجرائم الالكترونية بالتحريض والتشهير، التنمر والتهديد بالقتل.
- تنعدم الحماية للنازحات والمشردات واللاجئات، خصوصا في مخيمات النزوح ويتعرضن للعنف للتحرش والاغتصاب أو التهديد به.[4]
- النزاع والتهجير القسري أدى الى تشرد ملايين اليمنين في الداخل والخارج. وتأتي اليمن في المرتبة الرابعة عالمياً من حيث عدد النازحين البالغ 3.5 ٪ مليون نازح/ة، [5] 83 % من النساء وأطفال/ات، ومنهم 53% نساء وفتيات، أما في الشتات فبلغ عدد المقيمين في مصر فقط حوالي مليون نسمة.[6]
- انعدام وتدني تمثيل النساء بشكل صارخ في جولات المفاوضات المختلفة من صفر في المبادرة الخليجية الى صفر في اتفاقية الرياض بين الحكومة والمجلس الانتقالي الجنوبي مع تمثيل امرأة أو اثنتين في مفاوضات جنيف والكويت وبيل وستوكهولم. بينما رفضت الوفود مقابلة ممثلات عن المجتمع المدني على هامش مفاوضات الكويت أو تواجدهن في نفس المكان الذي تجري فيه المفاوضات. كما تشارك النساء بشكل محدود في المشاورات التي ينظمها مبعوث الأمم المتحدة، أما الهيئة الاستشارية النسوية صوتها غير مسموع نتيجة فرض سياسة الصمت عليها، والتمثيل فيها يحتاج الى تحديد للمهام بشكل واضح، وتنويع وتدوير.
- اعتمدت الحكومة الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 في نوفمبر 2019م، إلا أن تمثيل المنظمات النسوية المشاركة في صياغتها كان محدوداً ومقصوراً على منظمات الجنوب فقط و أفتقرت الخطة للموارد المطلوبة ومؤشرات التنفيذ.
- شكلت لجان لمعالجة قضايا الأراضي والموظفين المبعدين في المجال المدني والأمني والعسكري بالمحافظات الجنوبية، واللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وفيما عدا الأخيرة فإن تمثيل النساء تراوح من صفر الى 10٪. ولا ترأس النساء أي لجنة فيها.

التوصيات

- على مجلس الأمن الضغط على اللاعبين الدوليين والإقليمين لوقف إشعال وتغذية الحرب وصولاً لاتفاق وقف إطلاق النار وإحلال السلام الدائم والشامل والعادل،
- إمتناع الدول عن بيع وإمداد الأسلحة لأطراف النزاع تنفيذاً لاتفاقية تجارة الأسلحة،
- إحالة ملف اليمن لمجلس الأمن بشأن الجرائم التي ترقى الى مستوى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

[1] https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/09/yemen-the-forgotten-war/
[2] https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/2020-09-09-report.pdf
[3] التقرير الدوري لمكتب الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية (أوتشا) 2020م
[4] تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان 2018م.
[5] https://refugeesmigrants.un.org/more-3-million-displaced-yemen-%E2%80%93-joint-un-agency-repo
[6] سامح شكري، وزير خارجية مصر، كلمة القاها في مؤتمر المانحين في الرياض 2020م.

- مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي سيما العنف الجنسي على مستوى التشريعات والبنى الأمنية والقضائية،
- المصادقة على اتفاقية منع الإخفاء القسري ونظام روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب،
- إصدار قانون العدالة الانتقالية يراعي منظور النوع الاجتماعي،
- سن قانون لحماية اللاجئين وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة اللاجئين،
- اشراك النساء في محادثات السلام بنسبة 30% كحد أدني في الوفود الأساسية والفرعية واللجان المنبثقة عنها،
- إظهار دور أقوى وداعم للنساء من قبل المبعوث الأممي الخاص والفاعلين الدوليين، ودعوة ممثلات المجتمع المدني لحضور المفاوضات كطرف مراقب مع توسيع وتدوير التمثيل في الهيئة الاستشارية النسوية،
- التمديد للجنة الخبراء الدوليين والاقليميين المعنية برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوسيع وتقوية مهامها،
- تسهيل إجراءات الحصول على الفيزا لناشطات السلام لإيصال صوت النساء الى المحافل الدولية.

المواد: (1، 2، 3، 4) التمييز والتمييز الإيجابي في التشريعات

التمييز في التشريعات

- التشريعات تفيض بالتمييز ضد النساء، يصاحبها سوء التطبيق وغياب المحاسبة وهشاشة القضاء وسلطات إنفاذ القانون وتوطن ثقافة الإفلات من العقاب وتنميط اجتماعي يرسم حدوداً صارمة للأدوار في المجالين العام والخاص، كل هذا شكل عائقا أمام تمتع النساء بحقوق الانسان لتحتل اليمن قائمة أسوء الدول التي يمكن للنساء أن تعيش فيها.

الدستور النافذ

- الدستور النافذ لم يجرم التمييز، بل كرسه بنصوص تمييزية صريحة وخاصة وباستخدام لغة ذكورية، عامة، فضفاضة ومتناقضة لشرعنة التمييز في التشريعات النافذة واللاحقة. [7] تنص المادة (3) من الدستور على أن :(الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات) وهي مادة معدلة من دستور الوحدة لعام 1990م التي كانت تنص على أن الشريعة مصدر رئيسي للتشريع، لتسمح بطرح التفسيرات المتشددة المنتقصة للحقوق، كما يحصر المساواة في الحقوق والواجبات "العامة"، ليستثنيها من المجال الخاص.[8] ومن النص العام ينتقل الدستور الى النص الخاص ليكرس التمييز في المادة (31) فالنساء شقائق الرجـال، وحقوقهن وفقاً للشريعة وما ينص عليه القانون. فالنص الخاص يتقدم على النص العام في التفسير والتنفيذ، بينما تمت مخاطبة النساء، كشقائق، لا كمواطنات.[9]

- الدستور لغته ذكورية، فمثلاً المادة (107) تحدد شروط المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، بألا يكون متزوجاً من أجنبية، أي أن الترشح للرجال فقط، ولذلك جرى جدل حول إن كان يحق للنساء الترشح وفقاً لهذا النص، ورفضت طلبات ترشيحات النساء بسببه في الانتخابات الرئاسة 2006م.

مسودة دستور اليمن الجديد

- شكلت مسودة الدستور ثورة في حقوق النساء حيث أكدت على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وتبنت الكوتا للنساء في جمع السلطات بنسبة لا تقل عن 30 ٪ ومنعت الزواج تحت سن 18 عاماً للجنسين. ويعود الفضل في ذلك أن صياغته تمت بعد إنجاز

[7] الباشا، أمل "المساواة بين الجنسين في الخطاب الدستوري"، 14 ديسمبر 2014، ص 25
https://www.humanrights.dk/sites/humanrights.dk/files/media/migrated/as-basha_working_paper_final_with_addendum.pdf
[8] مادة 41 الدستور المعدل في 2001م.
[9] الباشا، ص 25

حوار وطني شاركت فيه النساء بكتل حاسمة أحدثت فرقاً في تضمين مبادئ المواطنة المتساوية [10] وشاركت 4 نساء مقابل 14 رجل في لجنة صياغة الدستور.
ورغم ذلك فالمسودة تضمنت نصوص مخلبية تقوض الحقوق والحريات حيث تنص المادة (57): على ان (المواطنون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات **"العامة"** دون تمييز الخ)، كما في الدستور النافذ مستثنية المساواة في الفضاء الخاص.[11] إنما الأكثر تهديداً المادة (135) التي سورت جميع الحقوق والحريات بالشريعة الإسلامية بالنص على أن (جميع الحقوق والحريات مكفولة بما لا يتعارض مع الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية) وهذا النص يترك الباب مفتوحاً للتفسيرات المتشددة.[12]

التمييز الإيجابي

- شهدت اليمن تمييز ايجابي لصالح النساء في مؤتمر الحوار الوطني 2013 - 2014 حيث بلغت نسبة مشاركة النساء 29% وتبوئن مناصب قيادية في رئاسة المؤتمر واللجان المختلفة. ونجحن في ادارج قضاياهن ذات الأولوية مثل تأمين حصة 30% كحد أدنى للنساء في جميع السلطات، ومنع الزواج للجنسين قبل 18 عاماً، وضمان المساواة وعدم التمييز في وثيقة الحوار. إلا ان تطبيقها مازال حبراً على ورق، فقد تشكلت ثلاثة حكومات لم تراع فيها نسبة الكوتا النسائية، ولم تعين أية امرأة في منصب مستشار رئيس الجمهورية أو محافظ، بينما تم تعيين عشرات الرجال.[13]
- قانون الخدمة المدنية خصص نسبة 5% من الوظائف لذوي الاحتياجات الخاصة، الا ان تطبيق هذا النص لازال بعيد المنال، ولا يزال التمييز قائماً وضد النساء بشكل أقسى، ويصعب انتقالهم فلم يتم تعديل المباني او الطرقات الى اليوم.[14] . وتتم التعيينات دونما إحترام لشروط الخدمة المدنية في التعيينات كسنوات الخدمة، التدرج الوظيفي، المؤهلات والخبرات المطلوبة، بل تتم على اساس الموالاة والمحسوبية والمحاصصة والمناطقية.

التوصيات

- موائمة مسودة الدستور والتشريعات الوطنية مع اتفاقية السيداو وتعديل المادة (57) بإلغاء كلمة "العامة" وحذف المادة (135)،
- نشر الوعي القانوني بين النساء بكل الوسائل في الحضر والريف،
- تدريب وتفعيل دور أعضاء مجلس النواب والهيئة الوطنية للرقابة على مخرجات الحوار ولجنة صياغة الدستور حول حقوق الانسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي،
- الالتزام بتنفيذ مخرجات الحوار الوطني بتمثيل النساء بما لايقل عن 30% في جميع السلطات المعينة والمنتخبة دون تأجيل أو تسويف وتمثيل الشمال بنسبة 50٪ الجنوب بنسبة 50٪ والشباب بنسبة 20٪. مع عدم الإخلال بمعايير الوظيفة العامة عند التعيينات في مختلف المناصب،
- تنفيذ الكوتا الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وتعديل المباني والطرقات والخدمات العامة.

المواد: (5، 6 والتوصية العامة 35) الأنماط السائدة، الإتجار بالبشر والعنف ضد النساء

الأنماط الاجتماعية السائدة

ينتشرزواج الطفلات، الزواج القسري، جرائم الشرف وختان الإناث تحت مسوغات ثقافية ودينية عديدة ولا توجد حماية قانونية للضحايا. ويعتبر زواج الطفلات من أخطر الممارسات الضارة، فبلغ نسبة 9 % ممن تزوجن قبل سن 15 سنة، و32% قبل سن 18 سنة، بينما ارتفعت النسبة في المناطق التي تستضيف أعداداً كبيرة من النازحين/ات مثل الحديدة، حجة وإب، فقد بلغ عدد من

[10] مسودة دستور اليمن الجديد 2015
[11] المرجع السابق.
[12] مسودة دستور اليمن الجديد 2015، المادة 408.
[13] وثيقة الحوار الوطني الشامل, الباب الرابع: بناء الدولة, صفحة 94.
[14] قانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية مادة 24.

تزوجن قبل سن ال18 تقريباً 72.5%، وقبل سن 15 44.5%، بسبب تصاعد وتيرة النزاع المسلح.[15] ويظهر الختان والزواج المبكر كآليات دفاعيه للحماية في الصراعات المسلحة. وتشمل جرائم الشرف القتل من قبل الزوج والأب والأبناء دون حماية قانونية، بل تخفف العقوبة الى سجن لمدة عام كحد أقصى أو غرامة.[16] وبالنسبة لختان الإناث فقد بلغت نسبة ممارسته 19% في خمس محافظات،[17] وهو غير مُجرّم.

- الإعلام دوره ضعيف في مناهضة الممارسات الضارة ولا يبرزها كأولوية، فحجم المواد المخصصة للمرأة في الصحافة الرسمية تمثل 1.9% من موادها كافة،[18] بينما بلغ ظهور النساء في التلفزيون 9.7 % مقابل 90.3 % للرجال.[19]

التوصيات

- الإبقاء على تحديد سن الزواج بسن 18 في مسودة الدستور، وتعديله في قانون الاحوال الشخصية،
- منع ختان الفتيات بقانون وتجريمه وتطبيقه،
- الالتزام بتوثيق عقود الزواج من قبل الجهات الرسمية،
- استخراج البطاقة الشخصية وشهادات الميلاد لحماية الفتيات من الزواج المبكر،
- تكثيف حملات التوعية لرفع مستوى الوعي تجاه الختان والزواج المبكر واضرارهما،
- إجراء الابحاث حول ختان الفتيات وزواج الصغيرات وجرائم الشرف،
- إعطاء تعليم الفتيات الأولوية لحمايتهن من الزواج المبكر والعنف الأسرى،
- إلغاء المادة 232 من قانون الجرائم والعقوبات الخاصة بجرائم الشرف وتشديد العقوبة عليها.

الاتجار بالبشر

- الاتجار بالبشر جريمة تبرز يوماً بعد يوم. فقد تم رصد أكثر من 1000 حالة اتجار بالأعضاء، بين عامي 2009 و2014، ويتم إجراء عمليات جراحية في الخارج، ولا توجد جهوداً ملموسة لمكافحتها، ومقاضاة مرتكبيها.[20]
- ممارسة البغاء القسري برزت بشكل أكبر ويتم استدراج الفتيات للدعارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وخطفهن، ويمتنع الأهل عن التبليغ خوفاً من العار بينما تتقاعس الأجهزة الأمنية في اجراء تحقيقات جدية لمعرفة مصيرهن ومحاسبة الجناة.[21]
- العبودية قائمة بالرغم من أن اليمن دولة طرف في اتفاقية مناهضة العبودية والقانون يجرمها، فهناك من يرزح تحت وطأة العبودية في محافظات الحديدة وحجة وصعدة حيث تم رصد (190) حالة رق. وتتم عمليات البيع والتوثيق في المحاكم. ويوجد أطفال عبيد وطفلات جواري مع امهاتهن لم يلتحقوا في التعليم، ولا أباء لديهم لذا ينسبون لأمهاتهم ولا يمتلكوا شهادات ميلاد أو بطائق هوية.[22]

التوصيات

- إصدار قانون يجرم ويعاقب الاتجار بالبشر، وتفعيل آليات الحماية الدولية الخاصة بها،
- تنشئ الحكومة مراكز تأهيل ورعاية الناجيات من الاتجار بالبشر،
- تطبيق قانون تجريم الرق ووضع عقوبات صارمة لكل من يرفض تحرير العبيد والجواري أو المتورطين،
- إجراء بحوث ميدانية تكشف مستوى تفشي العبودية ومعالجتها،

---

[15] تقرير منظمة اليونيسف لعام 2019.
[16] قانون الجرائم والعقوبات لعام 1992 المادة 232
[17] مسح وطني نفذته وزارة الصحة والجهاز المركزي للإحصاء عام 2013
[18] مهيب زوي، صورة المرأة في الصحافة اليمنية العمومية، رسالة ماجستير غير منشورة 2017
[19] ظهور المرأة في وسائل الإعلام اليمنية – مركز الدراسات والاعلام الاقتصادي 2017
[20] تقرير وزارة الخارجية الأمريكية 2017م حول الإتجار بالأشخاص في اليمن
[21] المصدر السابق
[22] أسماء خليفة، المنسيون: تجارة «العبيد» في اليمن، 27\10\2017
https://www.ida2at.com/the-forgotten-salvery-trade-in-yemen/

- استصدار وثائق ثبوتية لضحايا العبودية،
- تنشئ الحكومة مراكز للدعم والتأهيل لضحايا العبودية وإلحاقهم ببرامج محو الأمية والتعليم النظامي،
- تفعيل دور الاعلام في كشف جرائم الاتجار بالبشر والعبودية والبغاء القسري.

العنف ضد النساء

- ينتشر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في مختلف المناطق والطبقات الاجتماعية وعلى جميع المستويات الأسري والعام، ويتفاقم العنف في ظل النزاع المسلح المتمثل بالاغتصاب، القتل، الاختطاف، الإخفاء القسري، الاعتقال، التعذيب، الاكراه على البغاء، التسول، زواج الطفلات، الزواج القسري والسياحي، جرائم الشرف، ختان الإناث والعنف الجنسي المتعلق بالنزاع المسلح.
- تنعدم الحماية والعدالة للناجيات لتفشي الأمية، الفقر، ضعف الوعي القانوني، ندرة الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والمأوى ونظام الإحالة في ظل بيئة تكرس العنف وثقافة الإفلات من العقاب بالصمت أو التبرير، مع عدم وجود قانون يحمي النساء من العنف الأسري خاصة. وتفتقر مؤسسات الضبط القانوني للتأهيل والتدريب ما يجعل المعنفات يمتنعن عن التبليغ.
- تتعرض الحزبيات والاعلاميات وناشطات المجتمع المدني والمبدعات الى حملات تشهير وتشويه ممنهجة وتنمر واتهامات بالردة عن الدين من قبل الأطراف المتنازعة والجماعات الدينية المتشددة وباستخدام الجيوش الإلكترونية. وتتعرض حياة البعض منهن الى خطر الموت بالسلاح، التهجير من المنازل، تعرض منازلهن لضرب النار.
- أثناء الاحتجاجات الشعبية وبعدها تم رصد قرابة 80 حالات عنف ضد النساء المعتصمات في ساحات الإعتصامات من ضرب وهدم لخيام النساء، وقتل اثناء المداهمات الأمنية على الساحات بالقنص، واختطاف صاحبها حملات لا أخلاقية تشهيرية وتكفيرية.[23]
- الناشطات الجنوبيات أتهمن بالخيانة ونشرت صورهن في الشوارع كخائنات بسبب مشاركتهن في مؤتمر الحوار الذي لقى معارضة حينها من بعض عناصر الحراك الجنوبي السلمي.[24]
- تم هدم قبور أسر الناشطات، وتهديدهن بالقتل والسحل والصلب، والتحريض عليهن من خلال المساجد وبإصدار الفتاوى الدينية والتهديد بالتصفية من قبل الجماعات الإرهابية لمشاركتهن في المحافل الدولية وفضح الانتهاكات في النزاع.[25]
- وتنتشر ظاهرة التحرش الجنسي في الشارع ضد النساء حيث بلغت 90 % في 9محافظات.[26]
- بينما تتعرض النساء المهمشات من الأقلية السوداء للتمييز والعنف والإقصاء بشكل أقسى حيث ارتفع معدل العنف الى 36 % عام 2017م وفي مؤتمر الحوار لم تشارك مهمشة واحدة فيه. التشريع لا يجرم التمييز ضد المهمشين والمهمشات رغم أن التمييز الاجتماعي والاقصاء ممنهج وصارخ.
- كما تعاني النساء والفتيات من ذوات الاحتياجات الخاصة من التهميش وانعدام الحماية والتمكين.
- وتتعرض النساء في المسيرات الى العنف من قبل أمن (الزينبيات) التابعة لأنصار الله،
- تتعرض امهات المختطفين للعنف اثناء الوقفات الإحتجاجية في مناطق سيطرة الحكومة الشرعية في المناطق الجنوبية.
- ويتم الزج بالنساء والفتيات في السجون بتهم الدعارة والخلوة والفعل الفاضح والمثلية الجنسية، كأفعال يجرمها القانون، بينما شركاء الجريمة الرجال طلقاء، ويتم تكييف حالات الاغتصاب على أنها زنا لعدم توفر الشهود.[27]
- كما تمت محاكمة نساء من قبل أنصار الله بتهم التعاون مع" العدوان" أو مساعدة " تنظيم القاعدة"، وفي محافظة أبين جنوب اليمن قطع رأس امرأة من قبل القاعدة بتهمة ممارسة الشعوذة واخريات بتهم أخرى.

التوصيات

- اصدار قانون لحماية النساء والفتيات من العنف بشكل عام والعنف الأسري، وفي النزاعات المسلحة،
- تعديل قانون الجرائم والعقوبات بإلغاء المادة 232 الخاصة بجرائم الشرف وسن عقوبات مشددة على مرتكبيها،

[23] " ذاكرة التعذيب ضد الثائرات في اليمن" تقرير صدر عن منتدى الشقائق ديسمبر 2013م وعرض في مؤتمر أكت الإقليمي السنوي في القاهرة 2014م.
[24] المرجع السابق، ص 5
[25] The Drafting Committee has the name of the victim.
[26] تقرير صادر عن مؤسسة وجود للأمن الإنساني، اليمن، 2018
[27] التقرير الوطني السابع والثامن حول السيداو 2012م

- تعريف جريمة الاغتصاب بشكل شامل واغتصاب المحارم بشكل واضح،
- إنشاء مراكز إيواء ودعم نفسي وتوفير المساحات الآمنة للنساء والعون القانوني المجاني للناجيات على مستوى جميع المحافظات، وتفعيل دور وزارة العدل في تقديم العون القانوني المجاني للنساء والمعسرات،
- توفير آليات المساءلة وبرامج الوقاية والحماية والجبر، وانشاء وحدات طوارئ وزيادة تعيين النساء في الشرطة،
- توفير الطب الشرعي في جميع المحافظات مع توفير فحص".DNA " المجاني لحالات العنف الجنسي،
- إنشاء محاكم خاصة بالأسرة للفصل في النزاعات الأسرية،
- إنشاء قاعدة بيانات ترصد حالات العنف على المستوى الوطني،
- توسيع نطاق الدراسات عن العنف ضد النساء والفتيات وتأثيره،
- تدشين الحملات عبر وسائل الاعلام لتغيير الصور النمطية للمرأة،
- دعم المنظمات والشبكات النسوية في تفعيل الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325،
- تدريب وتأهيل هيئات انفاذ القانون حول حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي،
- بناء مراكز توقيف احتياط للنساء بإدارة نسوية مؤهلة، وانشاء ملاحق خاصة بها لاستقبال المعنفات،
- نقل سجن النساء من محيط السجن المركزي للرجال في مختلف المحافظات،
- تحديث بيانات وزارة الداخلية على المستوى الوطني فيما يخص السجون،
- توفير الدعم المؤسسي والفني والتدريب والتأهيل لمنظمات المجتمع المدني والنسوي في مجال مناهضة العنف،
- التصديق على البروتوكولين الاختياري للسيداو والملحق باتفاقية مناهضة التعذيب،
- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ومخرجات مؤتمر الحوار،
- إنشاء مكتب شكوى لضحايا الانتهاكات والتمييز على أساس النوع الاجتماعي.

المواد: (7، 8) النساء في مواقع السلطة وصنع القرار، الدبلوماسية والمنظمات الدولية

السلطة التشريعية

- لا يوجد أي تمثيل للنساء مجلس النواب المنتخب المكون من 301 عضو، فمنذ إجراء آخر انتخابات برلمانية لم تفز سوى امرأة واحدة، وبوفاتها عام 2015م أصبح مجلس النواب خالٍ من النساء وهو المجلس الأكثر عمراً في تاريخ المجالس النيابية، حيث لم تنظم انتخابات المجلس منذ عام 2003 أو المجالس المحلية منذ عام 2006. ويصل تمثيل النساء في المجالس المحلية اقل من نسبة 1٪. وتتعرض المرشحات للعنف ولحملات شرسة لا أخلاقية.

- مجلس الشورى المعين مكون من 111 تعينت فيه إمرأتين، ونتيجة لمقررات مخرجات الحوار بتوسيع عضوية مجلس الشورى، عين (أنصار الله) 3 نساء، بينما حكومة الرئيس هادي لم تعين نساء قط، بل عينت رجال فقط. ولا تترأس أية عضوة لجنة من لجان المجلسين. البرلمان انقسم منذ اندلاع الحرب، فجزء منه موالٍ لأنصار الله، والجزء الآخر موالٍ لحكومة هادي. أما اللجنة العليا للانتخابات فقد تم في البداية تعيين قاضية واحدة مقابل 8 قضاة، لكن ضغط المنظمات النسوية أدى الى تعيين عضوة أخرى الى جانب 8 قضاة.

التوصيات

- إعتماد مبدأ الكوتا بنسبة لا تقل عن 30% في النظام الانتخابي وفي مجلس الشورى واللجنة الانتخابية التزاما بمخرجات الحوار،
- تعديل قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية بفرض نسبة الكوتا النسائية في قوائم ترشيحات الاحزاب، وهياكلها،
- تبني نظام التمثيل النسبي في قانون الانتخابات،
- التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد مرشحات الانتخابات البرلمانية والمجالس المحلية.

السلطة التنفيذية

- تراوح تعيين الوزيرات من صفر الى 3 وزيرات الى جانب وزيرة دولةً في جميع التشكيلات الحكومية. حالياً توجد وزيرتان في حكومة الشرعية مع أن عددهن ارتفع الى 3 وزيرات بحقائب الثقافة والاعلام والشئون القانونية بعد انعقاد مؤتمر الحوار، في حين تولت النساء حقيبتي الشئون الاجتماعية والعمل وحقوق الإنسان منذ عام 2003م. وشكل أنصار الله في صنعاء حكومة الإنقاذ الوطني عينوا وزيرة حقوق الإنسان ووزيرة دولة.
- شاركت النساء في التحضير لمؤتمر الحوار، ففي لجنة الاتصال تعينت امرأتين من أصل 8 أعضاء وفي اللجنة الفنية للإعداد للمؤتمر تعينت 6 نساء من اجمالي 25 عضوا وبلغ عدد النساء المشاركات في مؤتمر الحوار 166 من قوام الأعضاء البالغ 565 أي بنسبة 29%. التمثيل الكبير للنساء أثر على مخرجات الحوار بتبني الكوتا النسائية بنسبة لا تقل عن 30٪ ومنع زواج الجنسين بأقل من 18 عاماً.
- بعد مؤتمر الحوار تشكلت لجنة تحديد الأقاليم من 24 عضوا وبعضوية امرأتين أي بنسبة 9 %. وبهذا كشف غياب الإرادة السياسية في أول اختبار لتنفيذ مخرجات الحوار التي مثلت الإرادة والاجماع الوطني.

اللجنة الوطنية للمرأة

- تعطلت اللجنة الوطنية للمرأة كآلية معنية برسم السياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي على المستوى الوطني بعد سيطرة أنصار الله على صنعاء وبتعيين رئيسة وموظفات من العناصر المنتمية لهم. بالمقابل لم تقم حكومة هادي بتفعيل دوراللجنة في العاصمة المؤقتة عدن، لا بتخصيص موارد مالية أو بشرية كفؤة، بل تم تكليف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في التعاطي مع ملف النساء.

التوصيات

- اتخاذ الإجراءات القانونية لتمكين النساء من ممارسة حقوقهن السياسية والمشاركة في الحياة العامة،
- تفعيل اللجنة الوطنية للمرأة ورفدها بكوادرقيادية ومؤهلة وتخصيص الموارد المالية اللازمة ودعم فروعها في المحافظات ودعم ادارات المرأة في مختلف المرافق القطاعية،
- بناء قدرات وتأهيل النساء القياديات المنخرطات في العمل السياسي،
- التصدي للعنف القائم على التمييز المعيق لمشاركة النساء في الحياة السياسية.

السلطة القضائية

- تمثيل النساء في السلطة القضائية لا يتجاوز نسبة 1.7 % من إجمالي عدد القضاة[28]. وتم تعيين امرأة في مجلس القضاء الأعلى، وامرأة واحدة في هيئة التدريس لمعهد القضاء العالي مقابل 12 رجل، بينما بلغ عدد الملتحقات بالمعهد 36 طالبة مقابل 300 طالب، أي 12% من الطلاب. شنت منظمات المجتمع المدني النسوية حملة لعدم قبول الفتيات في معهد القضاء الأعلى ومنذ 2007 بدأ المعهد بقبولهن بأعداد جداً متدنية.

- يتم تعيين القاضيات في محاكم لها صلة بالدور الانجابي للنساء كالأحوال الشخصية والأطفال الجانحين، ويندر تعيينهن في الجنايات، بحكم الخلاف الفقي بعدم جواز تولي النساء قضايا جنائية. وينخفض تمثيل النساء في رئاسة محاكم الاستئناف، المحكمة العليا وشعبة المحكمة الدستورية. وتظهر حركة التعيينات الفوارق في التعيين بين الجنسين مع زيادة التعيين في النيابة العامة.

[28] https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/women-judiciary-gender-justice-arab-countries-arabic.pdf pp.8

التوصيات

- تعيين القاضيات في مجلس القضاء الأعلى وفي جميع درجات المحاكم والشعبة الدستورية والمعهد العالي للقضاء بنسبة لا تقل عن 30%،
- تعيين القاضيات في المحاكم بما ينسجم مع معيار الكفاءة والقدرة مع رفع قدارتهن وتأهيلهن.

الأحزاب السياسية

- تمثيل النساء في الأحزاب، سلطة ومعارضة، ضعيف جداً، ولكن حدثت تطورات لبعض الأحزاب. فالحزب الاشتراكي اليمني وصل عدد النساء في المكتب السياسي الى 3 عضوات من أصل 29 عضوً أي بنسبة 10%. والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري بلغ عدد النساء في اللجنة المركزية الى 27 عضوة من أصل 90 عضو أي بنسبة 30% وفي الأمانة العامة عضوتين من أصل 16 عضوا أي بنسبة 12.5 %. اما بقية الأحزاب فلا يوجد تحديث في بياناتها. [29]

- برزت أحزاب جديدة منذ العام 2011 منها حزب وطن وحزب الامل العربي (الربيع العربي سابقا)، أول حزب تؤسسه نساء وتحتل المراكز القيادية لأكثر من 40% وترأسه إمرأة. [30]

النقابات والمنظمات غير الحكومية

- تنامى دور المنظمات غير الحكومية حتى تجاوز عددها 11 ألف منظمة بعد عام 2011م وبرز دور المنظمات والشبكات التي تقودها النساء في التوعية والمناصرة ونجحت في وضع قضايا النساء في قلب الأجندة السياسية.
وفي أثناء الاحتجاجات الشعبية، شاركت المنظمات غير الحكومية والتحالفات النسوية في الحشد والتعبئة ونظمت العديد من الأنشطة التوعوية أثناء المفاوضات بين نظام صالح وأحزاب اللقاء المشترك حينها.
- المنظمات والشبكات النسوية تلعب دوراً ملحوظاً في الدعوة للسلام ومشاركة النساء الفعالة في المفاوضات وتسليط الضوء على احتياجات وهموم وحماية النساء والفتيات لتضمينها في إتفاقية سلام شامل حال الوصول إليها.
- تواجه المنظمات تحديات استخراج التراخيص أو تجديدها في الشمال والجنوب مع تقييد أنشطتها وتجميد حسابات بعض المنظمات غير الحكومية.[31] ويتم توجيه الدعم للإغاثة الإنسانية، ومحدودية دعم المشاريع والمبادرات المجتمعية، وتسابق المنظمات الدولية في التنفيذ المباشر للمشاريع بدلاً من الشراكة مع المنظمات النسوية المحلية، مع ضعف في البناء المؤسسي للمنظمات والتنسيق.
- تسيس المنظمات غير الحكومية واحتوائها ما يؤدي الى تقويض المجتمع المدني هو التحدي الأكبر.
- كما برزت منظمات غير حكومية دفاعية ومناصرة لإحلال السلام في الشتات، لكنها مقيدة الحركة بسبب فرض التصاريح مع قيود الحصول على الفيزا ما أضعف إمكانية وصول صوت النساء الى المحافل الدولية، إلا فيما ندر.
- دور النساء في النقابات المهنية لا يزال محدود، والتي لم يعد لها دور في ظل التجاذبات السياسية والانقسام الحاد في المجتمع ما أدى الى نشوء نقابات مناطقية منسلخة عن النقابات الأصل ما أضعف أثرها.

التوصيات

- تمكين المنظمات والتحالفات النسوية من مزاولة نشاطها وإزالة كل أشكال القيود المتعلقة،
- على الأحزاب والتيارات السياسية وقف تدخلها في النقابات والمنظمات غير الحكومية وضمان استقلاليتها،
- تأهيل وتدريب المنظمات غير الحكومية وبناء القدرات المؤسساتية لها،
- خلق شراكة فعالة وتنسيق بين المنظمات والتحالفات النسوية والحكومة والسلطة المحلية والمنظمات الدولية،

[29] البيانات ثابتة بحسب التقرير الوطني السابع والثامن للسيداو.
[30] http://sahafahnet.com/show544863.html
[31] تصريح رئيسة مؤسسة وجود للأمن الإنساني للجنة صياغة التقرير بتجميد حساب المنظمة من قبل أنصار الله في صنعاء.

- توفير الدعم للمنظمات والتحالفات النسوية والعمل على رفع مستوى قدراتها وتأثيرها وخاصة المبادرات المحلية النسوية للسلام،
- ضرورة تسهيل حصول الفيزا للمدافعات عن حقوق الانسان للمشاركة في دورات مجلس حقوق الانسان، ولجنة وضع المرأة والبرلمان الأوروبي وغيرها،
- على المنظمات غير الحكومية والنقابات الالتزام بالشفافية ونشر المعلومات وتعزيز حوكمتها.

السلك الدبلوماسي

- مستوى تمثيل النساء في السلك الدبلوماسي متدن، فعدد السفيرات لا يتجاوز ثلاث، 2 من الجنوب و 1 من الشمال مقارنة ب 50 سفيراً من الذكور، بينما تتواجد النساء في المستويات الإدارية الأدنى بصورة أكبر. وتشير بيانات عام 2018م ان نسبة مشاركة النساء في وزارة الخارجية بلغت 13.3 % إجمالاً مقارنة ب11.9% لعام 2012م ويكاد ينعدم تمثيل النساء في منصب قنصل او ملحقة عسكرية او طبية او تجارية مع بعض الاستثناءات.[32]
- تمثيل النساء في المنظمات والوفود الدائمة لليمن غيرمنصف. فتمثل اليمن امرأة في المكتب الاقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بحكم منصبها كسفيرة لدى إيطاليا. إضافة الى تعيين امرأة في منظمة الاليسكو بالمغرب، بينما لم تعين النساء في الوفود الدائمة والبعثات الخاصة في المنظمات الدولية والإقليمية كجامعة الدول العربية والبرلمان العربي أومنظمة المؤتمر الإسلامي.

التوصيات

- زيادة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار في السلك الدبلوماسي والقنصلي وفي الوفود الدائمة المختلفة بما لا يقل عن 30% تنفيذاً لمخرجات الحوار الوطني،
- وقف سياسة التمييز في التعيينات على أساس المحسوبية والولاء الحزبي والمناطقي.

المواد: (10، 12) التعليم والصحة

التعليم

- هناك فجوات واضحة بين نسبة التحاق الفتيات في مراحل التعليم مقارنة بالذكور، فيبلغ إلتحاق الذكور 78% بينما تمثل الإناث 69%. [33] وفي التعليم الأساسي بلغت النسبة 42.7% إناث مقابل 57.3% ذكور في عام 2010 [34]، بينما تبلغ نسبة التعليم الثانوي لنفس العام 36.8% إناث مقابل 63.2% ذكور. و في الريف بلغت نسبة التعليم الأساسي للفتيات 76% والثانوي 41%.[35] بلغت نسبة الاناث في التعليم الجامعي 30% مقابل 69% ذكور[36] خلال الفترة 2016-2018 .[37]
- تبلغ نسبة التسرب 70% للفتيات واكثر من 60 % من الفتيان في الفئة العمرية من 5 – 14 واكثر من 20% للفئة العمرية من 15-24 [38]. وتعود اسباب التسرب الي الفقر، الزواج المبكر، النزوح، الموقف من تعليم الفتاة، عدم وجود مدارس للفتيات خصوصا في الأرياف، انعدام الحمامات والاسوار، والحرب، وانتشار فيروس كورونا.
- تظهر الفجوة في نسبة الامية بين الاناث والذكور لتبلغ 40% ذكور مقابل 60% أناث، وتوزعت بنسبة 40 % في الحضر و 74% في الريف. واثر النزاع وانقطاع الرواتب في ارتفاع نسبة الامية فتوقف الكثير من المدرسين عن

[32] الرجال والنساء لعام 2018، الجهاز المركزي للإحصاء/ 2018 / صفحة 254
[33] المصدر السابق، ملحوظة لم يتم تحديث البيانات في هذا الإصدار منذ 2014م بسبب الحرب)
[34] المصدر السابق، ص (52)
[35] المصدر السابق، ص (52)
[36] المصدر السابق، ص 60-65
[37] المصدر السابق، ص 63
[38] مركز الاحصاء والدراسات، الامم المتحده للسكان ص (60, 64, 65)

التدريس وتضررت آلاف المدارس بسبب القصف اما للتدمير الكلي او الجزئي كما تم استخدام بعضها كثكنات عسكرية، مخازن او معتقلات أو مأوى للنازحين/ات.

التوصيات

- إعادة بناء وتأهيل المدارس المدمرة وتفريغها من الأسلحة و المسلحين والنازحين مع توفير بدائل لهم،
- زيادة تعيين مدرسات وتأهيلهن وبناء مدارس خاصة بالفتيات في الأرياف، ومراكز ايواء النازحين،
- وضع خطه استراتيجية لتعديل المناهج لتغير المفهوم النمطي للأدوار وتحييدها عن الصراع السياسي والمذهبي،
- اعادة هيكلة التعليم ودفع الرواتب المجزية للمدرسيين والمدرسات،
- تهيئة البيئة المدرسية لاستيعاب الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة،
- توفير فرص متكافئة للإناث في الحصول على منح تعليمية في الخارج وضرورة تسليم المستحقات المالية للطالبات المبتعثات.

الصحة

- وفيات الأمهات اليمنيات من أعلى المعدلات في العالم، حيث تبلغ 148 حالة وفاة لكل 100.000 ولادة حية، وتزداد في الريف بمعدل 164 حالة وفاة مقابل 97 حالة في الحضر.[39]
- الخدمات الصحية إما منعدمة أو متدنية ولا تلبي الاحتياجات الملحة، فالمنظومة الصحية تعاني من التهالك والعوز الى ابسط المقومات الأساسية، نزوح الكادر الطبي وخروج معظم المستشفيات عن الخدمة، فأكثر من 50%من 3506 مرفق صحي لا يعمل وتوجد 6 أسرة لكل 1000 شخص.[40]
- ترتفع نسبة وفيات الرضع والأطفال والأمهات، بسبب الزواج المبكر والحمل المتكرر، والفقر والأمية بين النساء، ومحدودية الوصول لخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة خاصة في المناطق الريفية ومناطق النزاع ومخيمات النازحين، كما أغلقت مراكز الامومة والطفولة.
- تفتقر النساء المُسنات الى دوَر للإيواء خاصة بهن في عموم الجمهورية، كما أن المصابات والمعاقات بسبب الحرب لا يحصلن على الرعاية الطبية.[41]
- أرتفع عدد المصابين بفيروس نقص المناعة (الايدز)، الى نحو 4805 حالة حتى عام 2016م بنسبة 64.5 % للرجال، و (33.2%) للإناث، وهناك ضعف في التشخيص وعدم التبليغ.[42] وتنتشر الحُميات كالكوليرا، حمى الضنك والمكرفس (تشيكونغونيا) حيث حصدت أرواح الآلاف، وظهرت أولى حالات إصابات بكوفيد 19 في شهر أبريل 2020م، وبلغ إجمالي حالات الإصابة 2013 حالة و1213 حالة تعافي و583 حالة وفاة.[43] وهي مرتفعة بشكل مثير للهلع حيث تمثل 29% من حالات الإصابة ولا بد من مضاعفة الجهود.[44]

التوصيات

- على جميع أطراف الصراع احترام القانون الدولي الانساني بوقف استهداف القطاع الصحي كاملاً،
- زيادة مخصصات الميزانية العامة لقطاع الصحة وتسليم الرواتب بشكل منتظم،
- إعادة الخدمة إلى المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية وتزويدها بالطاقم الطبي المتخصص والمستلزمات الصحية والوقائية،
- استحداث مراكز ووحدات صحية مجهزة في مراكز الارياف والقرى التي لا تتوفر بها،

---

[39] النساء والرجال في اليمن، مصدر سابق.
[40] اطباء بلا حدود "ولادات معقدة " وفاة الامهات والاطفال في اليمن دون رعاية طبية – نوفمبر 2018- فبراير 2020
[41] المرجع السابق - النساء والرجال في اليمن (صورة إحصائية) 2018
[42] المرجع السابق (ص...)
[43] https://reliefweb.int/report/yemen/yemen-covid-19-preparedness-and-response-snapshot-12-september-2020
[44] https://twitter.com/ysneccovid19?lang=ar

- على المجتمع الدولي تقديم الخدمات للنساء في مناطق الصراع والنازحين لمواجهة سوء التغذية والمجاعة،
- رفع مستوى التوعية الصحية من خلال وسائل الإعلام المختلفة ودعم حملات مكافحة الامراض المزمنة والحديثة،
- تبني جميع الدراسات منظور النوع الاجتماعي والعمر،
- على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل إنشاء مراكز إيواء ورعاية للمسنات في عموم اليمن،
- فتح مطار صنعاء وجميع المطارات الداخلية لتسهيل الاستجابة للحالات الإنسانية والصحية.

المواد: (11، 13، 14) العمل، الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية والمرأة الريفية

العمل

- بلغت مشاركة المرأة في القوى العاملة نسبة 6% مقارنة ب 65.4% للرجال، وتوزع النسبة في الحضر 28.3% وفي الريف 71.7%. أما نسبة العمالة النسوية فتبلغ 4.5% مقابل الذكور 57.3% ووصلت معدلات بطالة النساء الى 26% مقارنة ب 12.3% للرجال في العام 2014.[45]
- وتبرز المهن الاكثر انخراطاً للنساء بالأعمال الزراعية يليها التعليم الأساسي ثم الثانوي. وبلغت نسبة النساء في القطاع غير المنظم 83% مقارنة ب 81% للذكور 2014م. في عام 2015 انخفضت عمالة الذكور بنسبة 11٪، وعمالة الإناث بنسبة 28 ٪ وخرجت عدد من النساء الى سوق العمل لإعالة أسرهن.[46] وحالياً 21 ٪ من الأسر ترأسها فتيات دون سن 18عاماً.[47]
- توجد فجوة في متوسط الدخل حيث يبلغ 65$ تقريبا للرجال مقارنة بمتوسط دخل للنساء 50$. اضافة ان 54.2% من النساء في الريف يعملن بدون أجر.[48]
- بلغت عمالة الاطفال الذكور 882,000 مقارنة ب 732,000 للطفلات وفقاً لآخر مسح في 2010. ويتركز عمل القاصرات في المنازل الخاصة.[49]
- لا يوجد قانون يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل.
- يتعين اخذ الزوجة موافقة زوجها كي تعمل، ويسمح للزوج بمنعها إن كانت تخالف الشريعة الاسلامية.[50]
- نساء الاقلية المهمشة السوداء يعملن بعقود موسمية كعاملات نظافة ليل نهار، رغم أن قانون العمل يمنع تشغيل النساء ليلاً الّا في وظائف محددة. وتمتد سنوات العمل لسنين ولا يتمتعن بأجازات أومعاش تقاعدي وترفض الحكومة ضمهن الى الخدمة المدنية.[51]
- عاملات المنازل يعملن كسخرة دون ساعات عمل محددة، أو أجازاه أو حد أدنى للأجور ويتعرضن للتحرش والعنف الجنسي.[52] ولا يشملهن قانون العمل بالحماية.

التوصيات

- تعديل قانون العمل لمعالجة التمييز في الأجور والحوافز، التوظيف، التدريب والتأهيل والترقية،
- إلحاق عمال وعاملات النظافة في كوادر الخدمة المدنية وحماية عاملات المنازل من الاستغلال بتعديل قانون العمل،
- إصدار قانون يجرم ويعاقب التحرش الجنسي في كل مكان،

---

[45] تقرير مسح القوى العاملة 2013-2014. الجهاز المركزي للإحصاء.
[46] تقييم الأضرار والاحتياجات في اليمن - تأثير الأزمة على التوظيف وسوق العمل" منظمة العمل الدولية ، يناير 2016.
[47] https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/English_-_2019_UNFPA_Response_brochure_-_final_for_Web-compressed.pdf
[48] النساء والرجال في اليمن (صورة إحصائية) 2018. الجهاز المركزي للإحصاء ومنظمة الامم المتحدة للسكان.
[49] نتائج المسح الوطني حول عمل الاطفال 2010. الجهاز المركزي للإحصاء ومنظمة العمل الدولية.
[50] قانون الاحوال الشخصية مادة 4.
[51] قانون العمل 1995 المادة 39 فصل 3 فقرة (ب).
[52] المرجع السابق المادة 46 فقرة (ب).

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

- حقوق المرأة في الميراث تتم وفقاً للشريعة الإسلامية، فترث البنات 1\2 حصة الأبناء، ويرث الزوج 1\4 الميراث بعد وفاة الزوجة، بينما ترث الزوجة 1\8 الميراث عند وفاة الزوج. وهناك تفاصيل للحالات المختلفة التي ترث فيها النساء بحصص متفاوته، ومع ذلك تحرم النساء من الميراث. وترغم الفتيات على الزواج من ذكور العائلة حتى لا تنتقل الثروة الى رجل غريب. وتتسم القضايا المنظورة أمام المحاكم بالمماطلة في الفصل في قضايا الميراث او اصدار احكاماً غير منصفة غالبا.[53]
- أرتفع عدد المقترضين في العام 2014 ليصل الى 120,839 مقترض/ة وبنسبة مشاركة نسائية بلغت 55%. وشهدت عملية الاقتراض في العام 2018 ارتفاع نسبي للمقترضين مع انخفاض نسبة المقترضات الى 43.4%. [54]فقليل من النساء يستطعن الوصول للخدمات المصرفية بسبب نقص المعلومات والوعي بطرق التمويل المصرفي اضافة الى الصعوبات الثقافية المرتبطة بموافقة ولي الامر في السماح بالاقتراض، وغالبية مشاريع النساء لا تسجل في الغرفة التجارية. كما أن الصراع جعل الخدمات المالية أكثر تكلفة وغير متوفرة.[55]

- أنشئت ادارة عامة للمرأة في اللجنة الأولمبية وتحتل النساء 5 مقاعد من أصل 25 مقعد في اللجنة الأولمبية أي بنسبة 20٪ و15 مقعد من أصل 59 مقعد اي بنسبة 25%، في الجمعية العمومية، وتقتصر المشاركة النسوية على الشطرنج والجودو والفروسية وكرة السلة بينما تختفي عدد كبير من الألعاب الأخرى.[56] يندر وجود أندية رياضية نسائية في أغلب المناطق. ويتم ابتعاث الذكور في الفعاليات الرياضية، وتركت الكثير من الفتيات الرياضة حيث اعتبرت رفاهية امام قسوة الحياة اثناء الصراع.

- خفتت الفعاليات الثقافية بفعل الحرب وتغيرت الطبيعة البنيوية للمجتمع وانتشرت ثقافة متشددة قامعة للحريات. خلال العشرين سنة السابقة، استبعدت حصص الابداع والرياضة والثقافة والموسيقى والتمثيل من المدارس وتحولت المسارح والقاعات الرياضية الى مخازن. والقلائل ممن ناضلن للاستمرار في المسرح والتلفزيون يواجهن رفض المجتمع لهن مع غياب المشاركة النسوية في الاعمال الكتابية والاخراجية والغنائية والفرق الشعبية والسينما. وتنعدم صناعة السينما أو دور للسينما في جميع انحاء اليمن، بل تم إغلاق دور السينما القديمة إثر تفجيرات حدثت في ثمانينيات القرن الماضي في صنعاء ولم يتم بناء أي دور سينما من حينها.

- لا يوجد نص قانوني يحدد نوعية ولون لباس المرأة في المجتمع اليمني، ولكن الثقافة الدخيلة والمتشددة فرضت اللون الاسود في الملبس وعلى كامل الجسد، وتفرض ملابس متشددة على الفتيات في المدرسة وفي الجامعة ومقرات العمل اضافة الى منع استخدام طلاء الاظافر والكعب وغطاء الوجه الملون تحت مبرر الحشمة في بعض أماكن العمل.

التوصيات

- تشجيع تقديم قراءات مستنيرة لتحقيق العدالة للنساء في الميراث استنادا الى تجارب دول عربية مثل تونس في تعديل قانون الميراث، والمغرب في قانون الكد والسعاية،
- العمل على تحقيق نظام قضائي كفوء ونزيه ومستقل ومدرب على حقوق الإنسان وقضايا النوع الاجتماعي،
- تصميم وتنفيذ برامج وتسهيلات للنساء رائدات الاعمال والمشاريع الصغيرة للتشجيع الاقتراض ورفع مهارات الثقافة المالية والاستثمار لديهن،
- إنشاء الأندية الرياضية النسوية في جميع المحافظات مع شمولية التنوع في الألعاب الرياضية،

[53] المادة 23 من الدستور اليمني.
[54] التقارير السنوية للصندوق الاجتماعي للتنمية للأعوام 2014، 2017، 2018.
[55] مذكرة سياسة اليمن رقم 3: جاهزية القطاع الخاص للمساهمة في إعمار والتعافي في اليمن، 2017. البنك الدولي.
[56] التقرير السنوي للجنة الأولمبية للعام 2018.

- وضع برامج رياضية وثقافية في المدارس والجامعات،
- حماية حرية الملبس للنساء المراعية لطبيعة العمل.

المرأة الريفية

- تعيش النساء الريفيات واقعاً أكثر سوءً، فقد تراجع النشاط الزراعي وفقدن 40٪ من الأراضي بسبب النزوح والتهجير القسري وحيث ان أكثر من 70٪ من السكان يقطنون الأرياف تسهم النساء في اقتصاد الإنتاج العائلي أكثر من أي قطاع آخر، إلا أنه غير مقدر نقدياً ولا ينعكس في حساب الناتج القومي، وبلغت الفجوة النوعية بين النساء والرجال في الاقتصاد العائلي بدون أجر فمقابل 100رجل يقابلهم حوالي 410 من النساء.[57]
- أدى استهداف المستشفيات في الصراع والحصارالى النقص الحاد في توفير الكوادر الطبية المؤهلة، والأدوية ومختلف المسلزمات الطبية بما فيها الحضانات وتوقفت العديد من المراكز الصحية، والى الإحجام عن تلقي الرعاية الصحية اثناء الولادة مما زاد من ارتفاع نسبة وفيات الأمهات والأطفال الخدج، ويعد الزواج المبكر أحد أسباب ارتفاع وفيات الأمهات.
- النزوح، الفقر، والزواج المبكر حرم الفتيات من الالتحاق بالتعليم وتسربهن، وتعرقلت أنشطة التدريب والتعليم ومحو الامية.[58]
- تفتقد الكثيرمن المناطق الريفية للكهرباء والمياه والطرقات المعبدة والصرف الصحي. حالياً يعيش نحو 18 مليون نسمة بحاجة الى تلك الخدمات، ويصعب الحصول عليها في مناطق الاشتباكات وتجمعات مخيمات النزوح مما أدى الى انتشار الاوبئة وارتفاع عدد الوفيات.[59] وتضطر النساء الى قطع مسافات طويلة لجلب الحطب والعلف والماء في طرق محفوفه بالمخاطر.[60]
- يندر تمثيل المرأة الريفية في التعاونيات والنقابات في قيادتها.

التوصيات

- نشر الوعي بأهمية تعليم الفتيات وزيادة عدد المدارس في الريف ورفدها بالكوادر النسوية وتغيير الأنماط،
- تسهيل حصول النساء على القروض والمشاريع الصغيرة و تقييم عمل النساء غير مدفوع الاجر في الناتج القومي،
- توفير ضمان اجتماعي ملائم للعاملات في الاقتصاد الأسري،
- إنشاء مستشفيات ومراكز الصحية في القرى وتوفير طبيبات،
- دعم مشاريع المياه والكهرباء والصرف الصحي و شبكة الطرقات والاتصالات.

المواد : (9، 15، 16) الجنسية، الأهلية القانونية والعلاقات الأسرية

- قانون الجنسية يميز بين المرأة والرجل. فبعد أخر تعديل عام 2010م أصبح من حق المرأة المتزوجة من أجنبي منح جنسيتها للمولودين منذ تاريخ سريان هذا التعديل، أي بدون أثر رجعي، إلا في حال طلب منح الجنسية في غضون 3 أعوام من تاريخ صدور التعديل، وبموافقة الوزير، أو بعد مرور عام من تاريخ تقديم الطلب.[61] ومن لم يتمكن من تقديم الطلب خلال الفترة المحددة يسقط حقه في الحصول على جنسية أمه. بينما أولاد اليمني المتزوج من أجنبية يحصلون على جنسية الأب فور ولادتهم، أما القصر فيمنحون الجنسية بالتبعية.
- لا يسمح القانون بالاحتفاظ بجنسية الأب وجنسية الأم معاً، وتفقد المرأة جنسيتها في حال أختارت جنسية زوجها، وتستعيدها فقط عند طلاقها.

---

[57] النساء والرجال، مصدر سابق 2018.
[58] المسح التربوي الشامل للعام 2006/2005م
[59] http://unicef.org/yemen/ar/المياه-والإصحاح-البيئي
[60] https://www.aljazeera.net/news/women/2020/8/1/%D9%85%D8%BA%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%AD%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%A9
[61] قانون الجنسية رقم 25 لعام 2010م المادة رقم 3 الفقرة (ب).

- الأجنبي المتزوج بيمنية لا يحصل على الجنسية، بل يمنح إقامة دائمة تجدد كل عامين، بينما زوجة اليمني تحصل عليها بعد 4 سنوات من الزواج. ولايسمح للنساء بالزواج من أجنبي الا بموافقة وزير الداخلية، وهذا لا يسري على الرجل.
- قانون الاثبات يميز ضد النساء بعدم قبول شهادتهن في الجنايات والعقود، حيث يشترط شهادة رجلين فقط، أو شهادة رجل وامرأتين معاً في الجنايات كالقتل والاغتصاب والتعذيب وفي الأموال وعقود الزواج.[62]
- والمادة 24 في قانون الجرائم والعقوبات تنص على أن دية المرأة نصف دية الرجل.[63]
- عند استخراج أو تجديد جواز سفر يطلب من النساء إحضار محرم ذكر (أب، أخ، زوج، ابن).

- قانون الأحوال الشخصية يسمح بتزويج الطفلات في سن الخامسة عشرة وتحت هذا السن[64] ولا يسمح للمرأة الراشدة بتزويج نفسها الاّ بولي أمرها أو بولاية القاضي، ويسمح بتعدد الزوجات والطلاق المنفرد دون إعلام الزوجة، والطلاق الغيابي دون تحديد وقت اعلام الزوجة.[65] ويحق للزوج اعادة زوجته خلال 3 أشهر من الطلاق دون علمها. [66] وإذا ارادت الزوجة الطلاق فلا تحصل عليه الا بصعوبة وبشرط اعادة المهر مع تعنت القضاة في قبول دعوى الطلاق والفصل فيها. [67]

التوصيات

- الغاء جميع نصوص التمييزية ضد النساء في جميع القوانين والتشريعات: كالأحوال الشخصية، الجنسية، الجرائم والعقوبات والإثبات وموائمتها باتفاقية السيداو مع اصدار لوائح تنفيذية لها،
- السماح بالحق في ثنائية الجنسية للمتزوجة بأجنبي ولأولادها،
- تدريب قطاع العدالة حول حقوق الانسان واتفاقية السيداو،
- انشاء محاكم للأسرة في جميع المحافظات مع انشاء صندوق نفقة خاص بقضايا الأسرة،
- اصدار شهادة تسنين مصادق عليها ومعاقبة المتورطين في تزويج الطفلات.

**

[62] قرار جمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 92م بشأن الأحوال الشخصية والمعدلة بعض نصوصه بالقانون رقم (34) لسنة 2003م.
[63] قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لعام 1994.
[64] المادة 15، الأحوال الشخصية 1992.
[65] المادة 12، للقانون رقم 20 لعام 1992م بشأن الاحوال الشخصية.
[66] المرجع السابق، المادة 75.
[67] المرجع السابق. المادة 17.

المنظمات غير الحكومية المشاركة في إعداد التقرير

م	الآسماء	المنظمة
1	افراح سهيل	مجلس سيدات الأعمال
2	الاء مرشد	شبكة إعلام للسلام
3	العنود محمد	مؤسسة جود للتنمية المستدامة
4	د\ الهام السنباني	ديوان اليمن
5	الهام زيدي	جمعية اليمن لثقافة التراث والطوابع والعملات
6	اماني عبدالرحيم	منظمة رابطة المحاميين لتعزيز سيادة القانون
7	امة السلام الذارحي	جمعية البنيان الاجتماعية
8	د\ انجيلا المعمري	مركز الدراسات الاستراتيجية لدعم المرأة والطفل
9	ايمان ابراهيم	شبكة آصوات السلام النسوية
10	أمل الباشا	منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان
11	أمل البخيتي	مؤسسة أوام التنموية
12	أنيسة طربوش	اتحاد الجمعيات الحرفية التنموية
13	آمنه محسن	اتحاد نساء اليمن – فرع أبين
14	بحرية شمشير	مؤسسة انا الوطن
15	بسمه ناصر	صوت الحركة النسوية اليمنية
16	د\ بلقيس ابو اصبع	مؤسسة أوام التنموية
17	بهية السقاف	مؤسسة ألف باء مدنية وتعايش
18	بيغم العزاني	مؤسسة التميز
19	تهاني الصراري	منظمة الراصد
20	دعاء نبيل	شبكة الصحفيات اليمنيات
21	د\ راهيلا عمير	خبيرة علم نفس جامعة عدن
22	د\ رائدة الذبحاني	منظمة أوتاد لمكافحة الفساد
23	رباب الاشول	مركز أبجد للتنمية
24	رباب عبدالله	مؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية والتنمية
25	رشا عبدالكافي	التكتل المدني لشباب تعز
26	ريا نعمان	مبادرة مجتمع وجود
27	سعادة علاية	منظمة أدوار للتنمية الشبابية
28	سلمى المصعبي	اتحاد نساء اليمن
29	سمية العتواني	مؤسسة إيجاد
30	سميرة السامعي	التكتل المدني لشباب تعز
31	سهى سعيد	مبادرة صرح شباب
32	سهير السمان	اتحاد الأدباء والكتَّاب اليمنيين
33	شذى الاغبري	منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان
34	شفاء باحميش	منظمة شهيد التنموية
35	شيماء بن عثمان	التضامن النسوي
36	عبير ابو الرجال	شبكة أصوات السلام النسوية

37	عبير محسن	شبكة الصحفيات اليمنيات
38	غيداء عبدالحميد	المؤسسة المدنية تعايش للتنمية
39	فاتن سلطان	شبكة أصوات السلام النسوية
40	فاطمة مطهر	نقابة الصحفيين اليمنيين
41	قبول العبسي	مؤسسة قرار للاعلام والتنمية المستدامة
42	لمياء الارياني	منظمة مدرسة السلام
43	لونا راشد	منظمة اسينات للتنمية الانسانية
44	ليلى الثور	منظمة سام للسلام وحقوق الانسان
45	ماجدة طالب	شبكة أصوات السلام النسوية
46	منى لقمان	مؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية والتنمية
47	منى هيثم	مؤسسة شركاء
48	منية ثابت	منظمة جسور للسلام والتعايش
49	مها عوض	مؤسسة وجود للأمن الإنساني
50	نبيلة الحكيمي	مؤسسة إعلام للسلام
51	نجلاء راوية	مؤسسة تنمية القيادات الشابة
52	نسمه السامعي	منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان
53	نور سريب	Women Forum Aden
54	هدى الصراري	مؤسسة دفاع للحقوق والحريات
55	هدى عون	مؤسسة إيحاء للسلام الاجتماعي
56	هناء مقبل	مؤسسة القيادات الشابة
57	هند قطران	مؤسسة ضوء للحقوق والتنمية
58	د\ هويدا الشيبه	شبكة أصوات السلام النسوية
59	هويدا الفضلي	منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان
60	وداد البدوي	مركز الاعلام الثقافي CMC
61	د\ ياسمين باغريب	مؤسسة لأجلك يا عدن التنموية